في ظل استمرار انتشار الوباء وحفاظاً على أرواح المسلمين وتحقيقاً للتباعد الاجتماعي وطاعةً لأولي الأمر

علماء الشريعة: صلاة العيد جائزة في البيوت دون خطبة.. وعلى الناس الالتزام بالفتوى الرسمية

ليلى الشافعي

أصدرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فتوى بجواز أداء صلاة العيد في البيت نظرا للظروف الحالية، كما أجاز ذلك مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ. فيما قال الشيخ عبدالله بن سعد الخنين عضو هيئة كبار العلماء السعودية ان عارض كورونا منع صلاة الجمع في جماعة ويتبع ذلك ترك صلاة العيد منعا لانتشار الوباء والعدوى، ولذا لا يشرع أداؤها في البيوت أداء ولا قضاء.. فما رأي علماء الشرع؟

يقول د.عجيل النشمي: الفتوى الرسمية في الكويت والمملكة العربية السعودية وغيرهما على جواز أداء صلاة العيد في البيوت فرديا او جماعة، ولهم أدلة معتبرة ومن لا يجيز ذلك فله رأيه ودليله معتبر ايضا، لأن ذلك كله اجتهاد يسع الاختلاف فيه، وقد قرر الفقهاء قاعدة بقولهم: لا يُنكر المختلف فيه وإنما يُنكر المجمع عليه.

ويرى د.عادل المطيرات انه يجوز طبقا لفتوى لجنة الإفتاء بالكويت ولا ينبغي نشر المسائل الخلافية بين الناس فيحصل التشويش والتشكيك، وصلاة العيد في البيت مسألة خلافية بين العلماء قديما وحديثا والفتوى الرسمية للجنة الإفتاء بالكويت وكذا مفتي عام السعودية: جواز صلاة العيد في البيوت، ومن رأى عدم الجواز فلا يصلها ولا يشوش على الناس ولا ينكر عليهم.

ويقول د.سعد العنزي: في ظل وباء كورونا نسأل الله أن يرفع عن الأمة الإسلامية هذا الوباء وعن العالم بأسره، يجوز صلاة العيد في البيوت دون خطبة، كما قرر ولي الأمر في هذا البلد بوجوب الابتعاد المجتمعي في المساجد والأماكن العامة حفاظا على أرواح الناس فيجب السمع والطاعة لمصلحة البلاد والعباد، ولا أعتقد ان كسر الحظر فيه مصلحة للعباد بل هي مفسدة عظيمة وخطر كبير، وذلك مع تزايد الإصابات في العالم وفي الكويت بصفة خاصة هذه الأيام، لذلك أقول يجب الصلاة في البيوت حفاظا على الكويت وأهلها.

ويرى د.محمد نايف ان الواجب توجيه الناس من العوام نحو العمل بالفتوى الرسمية وإعلانها للناس وإظهارها لهم، وأما من كان يرى غير ذلك فالخلاف في الفروع جائز وله أن يلزم به نفسه، أما عوام الناس فعليهم الالتزام بالفتوى الرسمية.

ويقول د.عبدالله الشريكة قائلا: من علامات الخذلان ان تجد طالب العلم كثير التشويش على الناس في عباداتهم، فتجده ينشر من الأقوال والفتاوى ما يربك الناس في مثل هذه النوازل وقد حذّر النبي ﷺ من طلب العلم الشرعي بقصد لفت الناس وصرف وجوههم إليه.

ونادى د.الشريكة بقوله: أخي يا طالب العلم حفظك الله، إذا عافاك الله جل جلاله من مقام الفتوى وجعلك في سلامة منها فلا تقحم نفسك فيه، وتذكر كيف كان الصحابة يتدافعون الفتوى وكل منهم يحيلها على أخيه وإن كنت لا بد فاعلا فانشر فتاوى من كلفهم ولي أمرك بالفتوى، ولا تصادمهم في النوازل متذكرا ان الفتوى توقيع عن الله.

ويقول د.راشد العليمي: من المتوقع ان تكون هناك اجتهادات من طلبة العلم من بعض الأفاضل وبعض العلماء أو من بعض المجتهدين في هذه القضية، هل هناك صلاة عيد في البيت ام تسقط لعدم وجود صلاة من الدولة في المساجد؟ القضية أفتت فيها وزارة الأوقاف مشكورة على ان الأمر متعين على ان يصلي الإنسان في بيته مع أهل بيته دون خطبة العيد، وهي ركعتان، وأفتت بها وزارة الأوقاف في الكويت، وكذلك مفتي المملكة السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، فالقضية الآن واضحة وبعيدة عن الاجتهادات الأخرى لأن هناك أمرا شرعيا أن حكم الحاكم في مسألة اجتهادية يلغي أي اجتهاد آخر والحاكم هو أمير البلاد وينوب عنه وزارة الأوقاف وأخذوا رأيا اجتهاديا فيلغي أي اجتهاد آخر ولو كانت له مكانته في العلم وهذا الأمر يمنع تعدد الفتاوى ويحصل تشويش بعد ذلك على الناس.

فتاوى

د. عجيل النشمي

شخص نذر أن يصوم عيد الفطر هل يلزمه صيام هذا اليوم، وإذا لم يصمه هل يلزمه القضاء؟

● **من نذر صوم يوم عيد الفطر أو يوم عيد الأضحى فنذره باطل، ولا يلزمه شيء ويحرم عليه أن يصوم يوم العيد الذي نذره، ولا كفارة عليه في حنثه في يمينه عند جمهور الفقهاء، عدا الإمام أحمد، فقد نهى النبي ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. قال الترمذي حسن صحيح (فتح الباري 172/4).**

هل يجوز صيام اليوم الثاني بعد عيد الفطر، أو اليومين الثاني والثالث بعد اليوم الأول لعيد الأضحى، أم هذا محرم؟

● **لا يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، أي يوم العيد وهي المسماة بأيام التشريق، لما ورد في حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله» (مسلم 800/2). وكذلك لا يجوز صوم يوم عيد الفطر، ويجوز صيام ما بعده.**

ما عدد تكبيرات صلاة العيد، وهل التكبير في الخطبة مشروع أم بدعة؟

● **بالنسبة لعدد تكبيرات العيد فهي ست تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس في الثانية دون تكبيرة الإحرام، أي مع تكبيرة الإحرام تكون سبع تكبيرات، وقد قال بعض الفقهاء غير هذا العدد. وأما التكبير فإنه مستحب في الخطبة الأولى ويكون تسع تكبيرات، وفي أول الخطبة الثانية سبع تكبيرات وبعض الفقهاء كالإمام مالك يرى أنه لا حد لعدد التكبيرات. فما كان يفعله أئمة مساجد الكويت قديما، هو الصحيح ومازال الحال كذلك حسبما نعرف.**

هل صلاة العيد واجبة، وإذا كنت مشغولا ولم أحضر صلاة العيد هل أنا مقصر؟

● **صلاة العيد سُنَّة مؤكدة، لأن النبي ﷺ واظب على فعلها وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم من بعده. والقول انها سنة مؤكدة هو قول المالكية، وهو عند الحنفية واجبة وعند الحنابلة فرض كفاية، وأما الخطبة في يوم العيد فعند الجميع حتى من قال بوجوب صلاة العيدين، هي سنة. فيجوز أن تصلي ثم تخرج دون سماع الخطبة. لكن ذلك خلاف الأولى، ولا يليق أن يترك الإمام يخطب والناس يخرجون. كما يفعل ذلك في بعض البلدان الإسلامية. وعلى ذلك فإذا لم تحضر صلاة العيد فأنت مقصر لتركك سنة مؤكدة واظب عليها النبي ﷺ وصحابته الكرام.**

هل يجب الاغتسال للعيد، وهو يكون قبل الصلاة أم بعدها؟

● **الاغتسال للعيد من المستحبات، ووقته قبل الصلاة، ويتبع الاغتسال بالثياب النظيفة أو الجديدة، والتطيب والحرص على التزاور، وتهنئة من يلقاه بقوله: تقبل الله طاعتكم، أو تقبل الله منا ومنكم، أو أي عبارة يتعارف عليها المسلمون تؤدي معنى الشكر والدعاء ليتقبل الله الصيام والقيام.**

صدقة الفطر، أو زكاة الفطر، هل هي سنة أم فريضة، وما شروطها؟ وما الحكمة من تشريعها؟

● **صدقة الفطر أو زكاة الفطر، واجبة على كل مسلم، لقول عبدالله بن عمر عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، على الناس، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين» (متفق عليه). ويشترط لوجوب زكاة الفطر شروط أهمها:**
1ـ أن يكون مخرجها مسلما.
2ـ أن يكون قادرا يجد قيمتها، وتحدد المقدرة، بأن يكون عنده فضل عن قوته، وقوت من هم في نفقته، ليلة العيد ويومه. أما الحكمة من تشريعها، فإدخال السرور على الفقراء، وإغناؤهم عن المسألة يوم العيد، وتطهير من يخرجها عما يكون قد وقع منه في أيام صومه، من لغو ورفث، لقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، مطهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» (أخرجه أبو داود).

نظرة شرعية ورؤية فقهية في صيام الأيام الستة من شوال

ليلى الشافعي

ها هو شهر رمضان الفضيل قد رحل، فاز فيه من فاز، لكن الفضل والعمل الصالح مازال متاحا بعد رمضان، فقد شرعت السنة النبوية صيام الأيام الستة البيض أو ما يعرف بـ «ستة شوال» وقد فصل الفقهاء القول في هذه المسألة، وأفاضوا في تبيان الوجوه الشرعية وأحكامها وأوقاتها وطريقة صيامها وأوجه أخرى كثيرة.

وقد رأينا إبراز تلخيص نرجو أن يكون غير مخل بهذه المسألة حتى يهتدي المسلم إلى القول الراجح ويؤدي هذه العبادة على الوجه الذي يكون مستندا الى دلائل صحيحة.

ولذلك تفرع عن المسألة أقوال منها:

القول الأول: قال جمهور العلماء من الشافعية، والحنابلة، والبعض من المالكية والحنفية بأن صيام الست من شوال مستحب واستدلوا على ذلك بحديث ابي ايوب الانصاري، بالإضافة الى ما روي عن ثوبان مولى الرسول، عن الرسول ﷺ أنه قال: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة ايام بعده بشهرين، فذلك صيام السنة». مما يؤكد فضيلة صيام ستة ايام من شهر شوال واستدلوا ايضا بقول الله تعالى: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون). فالآية عامة تدل على أن أجر كل العبادات مضاعف الى عشرة امثال، إلا الصيام الذي استثني يقول الرسول ﷺ عن الله عزّ وجلّ: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك».

القول الثاني: وردت عن بعض فقهاء المذهب الحنفي والمالكي كراهة صيام ستة ايام من شهر شوال: فقد ورد عن الامام يحيى بن يحيى: وهو فقيه في المذهب المالكي عدم ورود اي نص عن اهل العلم والفقه والسلف يشير الى انهم كانوا يصومون ستة ايام من شوال بعد رمضان، خوفا من وقوع الناس في البدعة بظنهم وجوب الصيام.

ينفرع الصيام من دون صيام شهر رمضان الى نوعين: الأول: صيام الكفارات والنذور وهو صيام واجب، والثاني صيام التطوع ومنه صيام ستة ايام من شوال، وقد شرع صيامها تحقيقا للعديد من الحكم التي قد يغفل عنها العبد بيان البعض منها آتيا:

● نيل الأجر العظيم من الله سبحانه كما روي في الصحيح من قول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر». وبيان المقصود من الحديث السابق فسر بما روي عن ثوبان عن الرسول ﷺ: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها، الشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة ايام بعد الشهر تمام السنة». فأجر صيام ستة ايام بعد شهر رمضان، في شهر شوال يعادل اجر صيام سنة كاملة، ويفسر ذلك بأن الحسنة بعشر أمثالها، وصيام شهر رمضان يعادل ثلاثين حسنة وكل حسنة بعشر: اي ثلاثمائة حسنة، وصيام ستة ايام يعادل ستين حسنة وبذلك يصبح مجموع اجر صيام رمضان وستة ايام بعده ثلاثمائة وستين حسنة تقابل عدد ايام السنة.

● جبر النقص الذي قد يطرأ على الفريضة وإتمامه ويستدل على ذلك بما روي عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن أكملها كتبت له نافلة فإن لم يكن أكملها قال الله سبحانه لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم يؤخذ الأعمال على حسب ذلك».

● زيادة قرب العبد من ربه، وكسب رضاه ومحبته، قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ: «مايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها».

● تيسير أداء الفرائض وتسهيلها، وعدم الانقطاع عنها، والمداومة على أدائها في جميع الأحوال والظروف: إذ إن المداومة على أداء النوافل من العوامل التي تحفز العبد على اداء الفرائض وعدم التهاون فيها.

● تحقيق صلة العبد بربه في كل الأزمان فلا يحصل اي انقطاع او غفلة.

بين العلماء العديد من المسائل والأحكام المتعلقة بصيام ستة ايام من شهر شوال بين البعض منها فيما يأتي:

حكم صيام ستة ايام من غير شهر شوال: وقد اختلف العلماء فيها وذهبوا في ذلك الى ثلاثة اقوال، بيانها آتيا:

القول الأول: قال المالكية بجواز صيام ستة ايام في غير شهر شوال، واستدلوا على ذلك بعدة ادلة، منها حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه سابق الذكر فاحتجوا بأن الرسول ﷺ ذكر الدهر مطلقا وجعله محلا للصيام، وحدد شهر شوال: تخفيفا وتيسيرا، بالإضافة الى ما رواه ابوهريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به».

وما روي عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر». ويستدل من الأحاديث السابقة ان الصيام لم يحصر في وقت محدد وأيام السنة كلها موضع للصيام.

القول الثاني: قال كل من الشافعية والحنابلة بعدم جواز صيام ستة ايام في غير شوال، وقد استدلوا بحديث ابي ايوب الانصاري، اذ حدد شهر شوال خاصة دون غيره من الشهور، من باب تعجيل العمل الصالح، كما في قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات).

القول الثالث: قال الحنفية في بيان حكم صيام التطوع بشكل عام جواز التطوع في الصيام كل أيام السنة إلا ما وردت كراهته، أو استحبابه.

الفصل في النية: يجب الفصل بين نية قضاء شهر رمضان ونية صيام ستة ايام من شهر شوال، ولا يجوز الجمع بينهما، اذ ان نية الواجب وهو القضاء لابد من تبييتها ليلا اما صيام النفل فتصح فيه النية من يوم الصيام.

التتابع والتفريق: اختلف العلماء في بيان حكم صيام ستة ايام من شهر شوال: متتابعة ام متفرقة، وذهبوا في ذلك الى عدة اقوال بيانها آتيا:

● الشافعية: ذهبوا الى تفضيل واستحباب صيامها متتابعة بعد العيد، مسارعة للأعمال الصالحة.

● الحنفية: ذهبوا الى استحباب صيامها متفرقة بصيام يومين في كل اسبوع.

● المالكية: ذهبوا الى كراهة صيامها متتابعة ومتصلة بشهر رمضان.

● الحنابلة: ذهبوا الى عدم التفريق في الافضلية بين التتابع والتفريق.

أحكام عيد الفطر وآدابه

العيد موسم فرح وسرور بطاعة الله بمناسبة انتهاء المسلمين من صيام شهر رمضان المبارك، فيجدر بالمسلم والمسلمة المحافظة فيه على الآداب والأخلاق الحميدة والتحلي بالكرم والعفاف والالتزام بطاعة الله عز وجل وحفظ العمل الصالح والتواصي بالتسامح والعفو عمن أخطأ أو ظلم أو قصّر في الحقوق من البعيد أو القريب (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

من أحكام عيد الفطر

1ـ يحرم صوم يوم العيد لأنه يوم أكل وشرب وذكر، وقد نهى الرسول ﷺ عن صيام يوم العيد.
2ـ في صلاة العيد يستحب للإمام أن يكبر في الصلاة سبع تكبيرات في الركعة الأولى بما فيها تكبيرة الإحرام وخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة الانتقال.
3ـ يستحب أن يقرأ الإمام في صلاة العيد سورة الأعلى وسورة الغاشية.
4ـ لا نافلة قبل صلاة العيد ولا بعدها.

من آداب عيد الفطر

1ـ يسن أن يتجمل المسلم ويغتسل ويلبس أحسن الثياب ويتطيب.
2ـ أن يأكل تمرات قبل الصلاة، لفعله ﷺ «وكان يأكلهن وترا».
3ـ يسن كثرة الذكر بالتكبير والتهليل لقوله تعالى: (وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) ويَنتهيَ التكبير بصلاة العيد.
4ـ تهنئة الناس بعضهم بعضا يوم العيد بأن يقول لغيره تقبّل الله منا ومنك صالح الأعمال فكان يفعله أصحاب النبي ﷺ مع إظهار البشاشة والفرح في يوم العيد.